أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايةً من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول ا ينهى عن مثل هذا فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء : مَن يَعذِرُني من معاوية أُخبره عن رسول ا ويخبرني عن رأيه ؟ لا أساكنك بأرض . (1) .

[ص 447] فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ولما لم يَرَ ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها إعظاماً لِأَنْ تَرَكَ خبر ثقة عن النبي .

_____ .

(1) الحديث رواه النسائي مختصراً عن مالك . قال الزرقاني في شرح الموطأ 3 / 115 ((قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عَرَضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه إنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك اه والإسناد صحيح والجمع ممكن))